

الذخيرة

النظر الثالث في زمانها وفي الكتاب يصحى الامام بالمصلى بعد الصلاة ثم يذبح الناس بعده والذبح قبل صلاة الامام أو بعدها وقبل ذبحه غير مجزئ ويجزئ أهل البوادي ومن لا إمام لهم أقرب الأئمة إليهم فإن صادفوا قبله أجزأهم لأن الواجب عليهم الاجتهاد كالقبلة في الصلاة وقد فعلوا وقال ح المعتبر الصلاة دون الذبح لقوله عليه السلام في مسلم من ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى وقال ش المعتبر وقت انقضاء الصلاة دون الصلاة والذبح وابن حنبل الفراغ من الصلاة والخطبة لنا ما في مسلم قال عليه السلام أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وفي البخاري أنه عليه السلام كان يذبح وينحر بالمصلى وفي الكتاب أيام النحر ثلاثة أيام ولا تجزئ التضحية بليل لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام الحج فذكر الأيام دون الليالي وأقل الجمع ثلاثة وقال عليه السلام من ضحى